شيء منها بقوّة ودفع ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك»([1163]). واما ما لا يؤكل لحمه من الطيور ـ كالصقر والباز و... فالمشهور نجاسة خرئها أيضاً([1164]). مستند القاعدة: 1 ـ السنة الشريفة: 1 ـ قال العلامة(قدس سره) في التذكرة: مسألة 14: البول والغائط ـ من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم ـ نجسان باجماع العلماء كافة، وللنصوص([1165])الواردة عن الأئمة(عليهم السلام) بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه وهي اكثر من أن تحصى»([1166]). 2 ـ وقال صاحب الجواهر(قدس سره): وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما عرفت